عين - عين - البلاغ رقم ١٥٧٤/٢٠٠٧، *سليزاك ضد الجمهورية التشيكية* (الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ياروسلاف والسيدة آلينا سليزاك (غير ممثلين بمحام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات
المسألة الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بدون أي تمييز
مادة العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٧٤/٢٠٠٥ المقدم باسم السيد ياروسلاف والسيدة آلينا سليزاك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نص رأي منفرد وقعه السيد كريستر ثيلين عضو اللجنة.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما ياروسلاف وآلينا سليزاك، وهما مواطنان أمريكيان متجنسان يقيمان في ماساتشوستس بالولايات المتحدة الأمريكية، وولدا في تشيكوسلوفاكيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٢٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠ على التوالي. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. وهما غير ممثلين بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ يقول صاحبا البلاغ إنهما غادرا تشيكوسلوفاكيا لأسباب سياسية في عام ١٩٦٩ وعاشا في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين. وفي عام ١٩٨٠ حصل كلاهما على الجنسية الأمريكية وفقدا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية[(٢)].

٢-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧١ حكمت محكمة مقاطعة أولوموك عليهما غيابياً بالسجن، وبمصادرة ممتلكاتهما، بما في ذلك مسكن الأسرة في ستيرنبيك، ويقدر صاحبا البلاغ قيمته بمبلغ ٢,٥ مليون كراون تشيكي.

٢-٣ وبعد سن القانون رقم ١١٩/١٩٩٠، أعيد الاعتبار إلى صاحبي البلاغ وألغي الحكم عليهما بأثر رجعي، بما في ذلك مصادرة الممتلكات. وطلبا من ابن أخيهما، الذي كان قد اشترى البيت من الدولة، إعادته إليهما، ولكنه رفض ذلك. وبعد ذلك أقام صاحبا البلاغ دعوى قضائية في ١٩٩٤. وقررت محكمة مقاطعة أولوموك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن صاحبي البلاغ غير مؤهلين لاستعادة ممتلكاتهما بموجب القانون رقم ٨٧/١٩٩١، نظراً لأنهما فقدا جنسيتهما التشيكية عندما أصبحا مواطنين في الولايات المتحدة. وأكدت المحكمة الإقليمية هذا الحكم في الاستئناف في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وبعد ذلك طعن صاحبا البلاغ أمام المحكمة الدستورية، التي رفضت الطعن لأسباب شكلية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي رفض جميع مطالبات استعادة الممتلكات المقدمة من الأشخاص الذين لم يكونوا من المواطنين التشيك في وقت تقديم المطالبة.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أنهما وقعا ضحية التمييز، ويحتجان بأن اشتراط المواطنة من أجل استعادة ممتلكاتهما بموجب القانون ٨٧/١٩٩١ ينتهك المادة ٢٦ من العهد.

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) استناداً إلى المادة الأولى من"معاهدة التجنس" الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وتشيكوسلوفاكيا المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تناولت الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. ومن ناحية الوقائع، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ فقدا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية نتيجة حصولهما على جنسية الولايات المتحدة استناداً إلى معاهدة التجنس لعام ١٩٢٨ بين البلدين. واستعاد صاحبا البلاغ جنسيتهما التشيكية بموجب إعلان صادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتستعرض الدولة الطرف مختلف الدعاوى القضائية التي رفعها صاحبا البلاغ حتى القرار الأخير للمحكمة الدستورية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رفضت فيه استئناف صاحبي البلاغ لعدم وجود محامٍ يمثلهما، حسب المطلوب. وتستعرض الدولة الطرف القانون المنطبق المتصل بالموضوع، وهو القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار داخل نطاق القضاء والقانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وتشير إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي قرر أن أحكام المحاكم النهائية المعتمدة بموجب القانون ١٩٩٠/١١٩ لا تشكل صكاً ملائماً لحيازة الممتلكات. وفي قرار لاحق[٣] حكمت المحكمة الدستورية بأنه يتعين على الأشخاص الذين يطالبون بالحصول على ممتلكات بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الوفاء بكل الاشتراطات المحددة في ذلك القانون، بما فيها اشتراط الجنسية[٤].

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يعتبران أنهما ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد نتيجة إخفاقهما في دعوى استعادة الممتلكات التي رفعاها. وفي موضوع القبول، تلاحظ الدولة الطرف أن القرار المحلي الأخير في قضية صاحبي البلاغ كان قد اعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهكذا مرت أكثر من ست سنوات قبل أن يتصل صاحبا البلاغ باللجنة. ومع غياب أي وقائع جديدة منذ اعتماد القرار المحلي الأخير ومع عدم وجود أي تفسير معقول أياً كان[٥] يمكن أن يبرر هذا التأخير، فإن الدولة الطرف تدعو اللجنة إلى اعتبار البلاغ غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واستشهدت الدولة الطرف لدعم إدعائها بقرارات اللجنة في البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فلاسييه ضد فرنسا*[٦]،

---

(٣) القرار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٤) تلاحظ الدولة الطرف أن اقتضاء الإقامة الدائمة، الذي كان معياراً إلزامياً في حدود القانون رقم ١٩٩١/٧٨ (بالإضافة إلى معيار الجنسية) قد ألغته المحكمة الدستورية بموجب قرارها المنشور تحت رقم ١٩٩٤/١٦٤ في الجريدة الرسمية.

(٥) تلاحظ الدولة الطرف أنه كان ينبغي لصاحبي البلاغ تقديم "تفسير معقول يستند إلى أساس موضوعي ويكون أيضاً مقبولاً"، وأشارت أيضاً إلى المبدأ العام الذي يفيد بأن الجهل بالقانون لا يعفي منه، وأن المصالح الذاتية لصاحبي البلاغ لا يمكن أن ترجح ضرورات اليقين القانوني.

(٦) القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

ورقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*[٧]، ورقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، *شيتيل ضد الجمهورية التشيكية*[٨].

٤-٣ وإلى جانب ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول على أساس الاختصاص الزمني، نظراً لأن ممتلكات صاحبي البلاغ كانت قد صودرت في عام ١٩٧١ أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية بزمن طويل.

٤-٤ ومن ناحية الأسس الموضوعية للقضية، تلاحظ الدولة الطرف أن الحق بموجب المادة ٢٦ من العهد الذي تذرع به صاحبا البلاغ هو حق قائم بذاته ومستقل عن أي حق آخر يكفله العهد. وتشير إلى أن اللجنة قد كررت في أحكامها القانونية أن جميع اختلافات المعاملة ليست تمييزية، وأن التمايز الذي يقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية لا يصل إلى حد التمييز المحظور بمعنى المادة ٢٦[٩]. ولا تعني المادة ٢٦ ضمناً أن الدولة ملزمة بجبر أي ظلم وقع في الماضي، خاصة وأن العهد لم يكن سارياً في الفترة التي كانت فيها تشيكوسلوفاكيا بلداً شيوعياً.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه ليس من الممكن عملياً معالجة جميع حالات الظلم التي وقعت في الماضي، وأنه يتعين على المشرع في إطار امتيازاته المشروعة، ومع استعمال هامش الاستنساب المتاح له، أن يقرر مجالات الوقائع التي سيشرِّع فيها والطرق التي سيشرِّع بها، بحيث يمكنه تخفيف الأضرار، علماً بأنه سيتعين عليه أن يأخذ في الاعتبار عدداً من المصالح المتضاربة. ولم تنجح تحركات صاحبي البلاغ لأنهما لم يحققا اشتراط المواطنة الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وتستشهد الدولة الطرف بحجج أخرى سبق أن قدمتها إلى اللجنة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنها لم تنتهك المادة ٢٦ في هذه الحالة.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يصر صاحبا البلاغ في تعليقاتهما المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على أن القانون ١٩٩١/٨٧ قانون تمييزي، وأنه ينتهك العهد. ويستشهدان بالملاحظات الختامية

(٧) القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٨) القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وعلى سبيل الاستدلال بالمخالفة استشهدت الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *زدينيك أوندراكا وميلادا أوندراكاوفا ضد الجمهورية التشيكية* الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة لم تكن متسقة في موضوع الفترة الزمنية التي تعتبرها إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، وتؤكد على أنها تشاطر السيد عبد الفتاح عمر رأيه المخالف في قضية زدينيك.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *ف.هـ. زوان - ديفريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

للجنة على التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية[١٠] والآراء الصادرة في حالات مشابهة، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك. واحتج الطرفان بأن الأحكام المحلية التي تستشهد بها الدولة الطرف، بما فيها أحكام المحكمة الدستورية، لا يمكن أن تأخذ الأسبقية على العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة التأخير والادعاء بأن صاحبي البلاغ أساءا استعمال حقهما في تقديم بلاغ، رفض صاحبا البلاغ حجة الدولة الطرف. ولاحظا أن البروتوكول الاختياري لا يحدد موعداً نهائياً لتقديم الشكاوى ويزعمان أن التأخير في تقديم البلاغ كان بسبب عدم توفر المعلومات. وقالا في هذا الصدد إن الدولة الطرف لا تنشر ولا تترجم قرارات اللجنة.

٥-٣ ولا يوافق صاحبا البلاغ على احتجاج الدولة الطرف بأن مطالبتهما ينبغي أن تعتبر غير مقبولة بسبب الاختصاص الزمني، نظراً لأن قوانين استعادة الممتلكات وقرارات المحاكم التشيكية ذات الصلة قد اتخذت بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ باعتباره إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بسبب التأخير الطويل الذي يفصل القرار القضائي الأخير الصادر في القضية عن تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يضع حداً زمنياً يجب تقديم البلاغ في إطاره. وبالتالي لا يمكن أن يؤدي التأخر في تقديم البلاغ إلى عدم قبوله إلا في ظروف استثنائية[١١]. وترى اللجنة في ظروف الحالة الراهنة أن التأخير لمدة تقارب ستة سنوات ونصف بين القرار الأخير للسلطة ذات الصلة وتقديم البلاغ إلى اللجنة لا يجعل البلاغ غير مقبول كإساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

---

(١٠) CCPR/C/CZE/CO/2، وكانت اللجنة، في جملة أمور، قد "حثت الدولة الطرف على تنفيذ جميع آرائها، بما فيها ما يتعلق بالقانون رقم ٩١/٨٧ المؤرخ في ١٩٩١، من أجل استعادة ممتلكات الأشخاص المعنيين، أو تعويضهم بصورة أخرى".

(١١) انظر *فيلاسييه ضد فرنسا* (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٤-٣، *وغوبن ضد موريشيوس* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

٦-٤ ونظرت اللجنة أيضاً في ما إذا كان من الممكن دراسة الانتهاكات المزعومة على أساس الاختصاص الزمني. وهي تلاحظ أنه رغم أن عمليات المصادرة حدثت قبل بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، فإن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات من غير المواطنين التشيكيين هو تشريع تترتب عليه آثار مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، الأمر الذي قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد[١٢].

٦-٥ وفي غياب أي اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة قبول البلاغ طالما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد، وتشرع في النظر فيه استناداً إلى أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إن كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ يبلغ حد التمييز، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد سوابقها القانونية بأنه ليست جميع أشكال الاختلاف في المعاملة تُعتبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فأي اختلاف يتفق مع أحكام العهد ويستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يبلغ حد التمييز المحظور بالمعنى الواردة في المادة ٢٦[١٣].

٧-٣ وتذكِّر اللجنة بآرائها المعتمَدة في العديد من قضايا استعادة الممتلكات التشيكية[١٤]، حيث رأت وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد وأنه ليس مما يتمشى مع العهد أن يكون مطلوباً من أصحاب البلاغات الحصول على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لاستعادة

---

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٣.

(١٣) انظر قضية *زوان دي فريس ضد هولندا* (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ١٣.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمَدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٥، *بولاكوفا وبولاك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز،يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزنغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، الفقرة ٧-٥؛ *وزدنيك أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٧.

ممتلكاتهم أو التعويض عنها تعويضاً ملائماً كبديل عن استردادها. وإذ لا يغيب عن البال أن الحق الأصلي لأصحاب البلاغات في ممتلكاتهم لم يكن مرتبطاً بالجنسية، فقد اعتبرت اللجنة أن اشتراط الجنسية اشتراط غير معقول. وفي قضية *دي فورس فالديرود*[١٥]، لاحظت اللجنة كذلك أن الاشتراط الوارد في القانون كشرط ضروري لرد الممتلكات المصادرة من قبل من جانب السلطات يُعتبر تفريقاً تعسفياً وتمييزياً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحية عمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، وتمثّل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على صاحبي البلاغ الحالي. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن تطبيق اشتراط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ ينتهك حقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨-١ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تظهر حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٢ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحبي البلاغ، بما في ذلك التعويض إذا تعذّر رد الممتلكات المذكورة. وتُكرِّر الدولة تأكيدها على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض تشريعاتها وممارساتها لضمان تمتُّع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالمساواة في الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون.

٨-٣ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتُّع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة إثبات وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتَّخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضاً فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١٥) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و٨-٤.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين (مخالِف)

اعتبرت الأغلبية أن البلاغ مقبول ونظرت فيه استناداً إلى أسسه الموضوعية.

ومع احترامي فإني أختلف مع هذا الرأي.

إن التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل بحد ذاته سوء استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولكن يُستخلص من السوابق القانونية للجنة، كما يمكن فهمها، أن التأخير بدون داعٍ، في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، لا بد وأن يؤدي إلى عدم مقبولية البلاغ. وفي عددٍ من القضايا توصلت اللجنة إلى أن أي فترة تزيد عن خمس سنوات تشكل تأخيراً بدون داعٍ[(أ)].

وفي هذه القضية انتظر صاحبا البلاغ قرابة ست سنوات ونصف قبل تقديم البلاغ. وتفسير صاحبي البلاغ لهذا التأخير، وهو مجرد إشارة إلى نقص المعلومات، لا يمكن أن يكون مبرراً له. ولذلك ينبغي اعتبار تأخير البلاغ إساءة استعمال لحق التقديم، وبالتالي عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

[التوقيع] السيد كريستر **ثيلين**

[حُرِّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر بعد ذلك أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فلاسيي ضد فرنسا*، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غوبين ضد موريشيوس*، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وقارن البلاغات رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، *شيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ ورقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، *لنينيكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ ورقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، *فليشيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ ورقم ١٥٨٢/٢٠٠٧، *كودرينا ضد الجمهورية التشيكية*، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (أدناه).